الجمهورية اللبنانية
وزارة الشباب والرياضة

الوزيرة

قرار رقم ٣٤٧ / ١ / ٢٦ ـ

**يتعلق بالتصديق على النظام العام " للإتحاد اللبناني لألعاب القوى"**

إنّ وزيرة الشباب والرياضة
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥\٢\٨ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)
بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦\١٠\٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية
بناء على العلم والخبر رقم تاريخ (تأسيس الإتحاد)
بناء على الطلب المقدم من الإتحاد المسجل برقم ٢٢٣٥/د تاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٢
بناء على موافقة الجمعية العمومية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٧

**تقرّر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يصدّق على النظام العام "للاتحاد اللبناني لألعاب القوى"، المصادق عليه من الجمعية العمومية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٧ والمؤلف من مائة مادة (١٠٠)، والمرفق ربطًا بهذا القرار نسخة عنه.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٦

وزيرة الشباب والرياضة

د. نورا بايراقدارين

المديرية العامة للشباب والرياضة - الديوان
وزارة الشباب والرياضة

طبق الأصل

أصحاب العلاقة

صُدِّق على هذا النظام بموجب القرار رقم ٣٤٧/١/(٦)

# الإتحاد اللبناني لألعاب القوى

## النظام العام

**المادة الأولى:**

يتألف الاتحاد اللبناني لألعاب القوى (مركزه بيروت) من الجمعيات المرخصة رسمياً من الدوائر الرسمية والتي تعنى بلعبة ألعاب القوى، وليس له علاقة بالأمور السياسية والدينية والعرقية.

**المادة الثانية:**

إن غاية الاتحاد اللبناني لألعاب القوى هي:

1. الإشراف على لعبة العاب القوى وتنظيمها ونشرها في لبنان.
2. العمل على توثيق العلاقات بين الجمعيات المنضمة إليه.
3. تنظيم البطولات السنوية والدورات الرسمية ومنح الألقاب والموافقة للجمعيات بإقامة الدورات ووضع الشروط الإدارية والفنية للبطولات ومنح الجوائز.
4. تسجيل الأرقام القياسية ومنح الشهادات الرسمية لها حسب الشروط التي تضعها الهيئة الإدارية للاتحاد.
5. تحضير المنتخبات وتأمين التمثيل والمشاركة في المباريات الدولية في لبنان والخارج.
6. العمل على الانضمام إلى الاتحادات الدولية والعربية والآسيوية والقارية وإيجاد علاقات ودية مع الاتحادات الرياضية في جميع بلدان العالم حسب الأنظمة الدولية والمحلية من الناحيتين الإدارية والفنية.
7. تنظيم وإقامة المؤتمرات الدولية والاشتراك بها.
8. إنشاء اللجان المختلفة مثل: لجان المناطق، اللجان الفنية، إلخ...

**المادة الثالثة:**

من أجل الانضمام إلى الإتحاد يتوجب على كل جمعية رسمية أن تتقدم بطلب موقع من رئيسها وأمين سرها ومرفقاً بالمستندات التالية: إسم الجمعية - مركز الجمعية - صورة عن العلم والخبر - صورة عن قرار الترخيص - إسم المسؤول تجاه الإتحاد - نسخة واحدة عن نظامها - لائحة بأسماء أعضاء هيئتها الإدارية القائمة مع نسخة عن إخراج قيد لكل منهم وعنوان الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق - تسديد رسم الانتساب والاشتراك السنوي بالإضافة إلى المستندات اللازمة للمقر والملعب والمدرب، والتعهد بالتقيد بالقرارات التي تصدر عن الاتحاد الى جانب التقيّد بالقرارات التي تصدر عن الدولة من الناحية الإدارية ويجب أن تكون جميع المستندات موقعة من الرئيس وأمين السر وممهورة بالخاتم الرسمي للجمعية.



MOU

طبق الأصل

**المادة الرابعة:**

إن الهيئة العامة هي السلطة العليا للاتحاد تنبثق عنها جميع الصلاحيات ولها وحدها حق تعديل المواد المدرجة في هذا النظام ومراقبة أعمال الهيئة الإدارية والفصل نهائياً في القضايا التي تعرض عليها من الهيئة الإدارية ومن الجمعيات المنضمة بواسطة أمانة السر.

**المادة الخامسة:**

تتألف الهيئة الإدارية للاتحاد من تسعة أعضاء: رئيس - نائب رئيس - أمين السر العام - أمين الصندوق - محاسب - أربعة مستشارين.

**في إجتماعات الهيئة العامة**

**المادة السادسة:**

تقسم جلسات الهيئة العامة إلى أربعة أنواع:

1. جلسة عادية سنوية للمصادقة على البيانين الإداري والمالي والموازنة ومناقشة جدول الأعمال.
2. جلسة استثنائية لمناقشة أمور طارئة.
3. جلسة استثنائية لتعديل النظام.
4. جلسة انتخابات.

**المادة السابعة:**

تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي السنوي مرّة كل سنة خلال شهر كانون الثاني فيما عدا آخر سنة من ولاية الهيئة الإدارية حيث تعقد قبل الجلسة الانتخابية مباشرة ، ويتضمن جدول الأعمال الأمور التالية:

1. التثبت من قانونية الأعضاء مندوبي الجمعيات.
2. قراءة جدول الأعمال.
3. قراءة محضر جلسة الهيئة العامة السابقة وتصديقه.
4. قراءة التقرير الإداري السنوي ومناقشته وتصديقه.
5. قراءة ومناقشة التقرير المالي السنوي ومشروع قطع الحساب عن السنة المنصرمة ومشروع الموازنة للسنة المقبلة والمصادقة عليها.
6. قراءة برنامج النشاطات الداخلية والخارجية للعام القادم، ومناقشته وتصديقه.
7. تقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن الخطوط العامة للسنة المقبلة الواردة من الجمعيات ومناقشتها شرط وصولها للهيئة الإدارية خطياً قبل موعد الجلسة بعشرة أيام.

9. ما لم يتعارض ذلك مع أنظمة الاتحاد الدولي، يكون نصاب جلسات الجمعية العمومية من الأعضاء المستوفين الشروط القانونية كما يلي: تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها الأكثرية المطلقة (أكثر من النصف) من مجموع أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم التصويت في الجلسة الأولى وإلا فيرجأ الاجتماع إلى جلسة ثانية في اليوم والزمان والمكان عينه من الأسبوع التالي حيث يعتبر النصاب مكتملاً بمن حضر من أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم التصويت.

**المادة الثامنة:**

تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية لمناقشة أمور طارئة بناء على قرار من الهيئة الإدارية أو طلب من الرئيس أو طلب خطي موقع من ثلث أعضاء الهيئة العامة الذين لهم حق حضور جلساتها على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال خاص لا يجوز الخروج عنه لمناقشة أمور طارئة.

ما لم يتعارض ذلك مع أنظمة الاتحاد الدولي، يكون نصاب جلسات الجمعية العمومية من الأعضاء المستوفين الشروط القانونية كما يلي: تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلثي أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم التصويت في الجلسة الأولى وإلا فيرجأ الاجتماع إلى جلسة ثانية في اليوم والزمان والمكان عينه من الأسبوع التالي ويعتبر النصاب مكتملاً بحضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم التصويت، وإلا فيرجأ الاجتماع إلى جلسة ثالثة بمن حضر.

**المادة التاسعة:**

تعقد الهيئة العامة جلسة استثنائية لتعديل النظام بناء على قرار من الهيئة الإدارية.

ما لم يتعارض ذلك مع أنظمة الاتحاد الدولي، يكون نصاب جلسات الجمعية العمومية من الأعضاء المستوفين الشروط القانونية كما يلي: تعتبر الجلسة قانونية إذا كان نصاب الجلسة الثلثين ممن يحق لهم التصويت.

أما إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للانعقاد بعد أسبوع بنصاب النصف زائداً واحداً ممن يحق لهم التصويت.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للانعقاد بعد أسبوع بنصاب الثلثين زائداً واحداً ممن يحق لهم التصويت.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثالثة، تسقط التعديلات المقترحة.

**المادة العاشرة:**

تجتمع الهيئة العامة كهيئة انتخابية مرة كل أربع سنوات خلال النصف الثاني من تشرين الثاني أو قبل انتهاء ولايتها من أجل انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بكاملها على أن يعين في الدعوة مكان وزمان الانتخاب ويحدد تاريخ بدء مهلة الترشيح وانتهائها.

ما لم يتعارض ذلك مع أنظمة الاتحاد الدولي، يكون نصاب جلسات الجمعية العمومية من الأعضاء المستوفين الشروط القانونية كما يلي: تعتبر الجلسة قانونية إذا كان نصاب الجلسة الأولى الثلثين ممن يحق لهم التصويت.



طبق الأصل
المحرر
ضياء رمال

إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد بعد أسبوع بنصاب أكثر من نصف ممن يحق لهم التصويت.

أما إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية، تكون الهيئة العامة مدعوة حكماً للإنعقاد في جلسة ثالثة بعد أسبوع بمن حضر.

**المادة الحادية عشرة:**

ترسل الدعوات موقعة من الرئيس وأمين السر العام إلى أعضاء الهيئة العامة العادية والاستثنائية والمخصصة لتعديل النظام قبل عشرين يوماً مرفقاً بجدول الأعمال وذلك لقاء توقيع رسمي من المسؤول في الجمعية أو بطريق البريد السريع وعلى الجمعيات الراغبة في بحث أمر ما ابلاغ الاتحاد خطياً قبل موعد الجلسة بعشرة أيام.

أما الدعوات إلى إنعقاد الهيئة العامة للجلسات الإنتخابية فتوجه إلى الأعضاء مذيلة بتوقيع الرئيس وأمين السر العام قبل إنتهاء ولاية الهيئة الإدارية بفترة لا تقل عن الشهر وذلك لقاء توقيع رسمي من المسؤول في الجمعية أو بطريق البريد السريع.

**المادة الثانية عشرة:**

لا تبحث في الهيئة العامة إلا الأمور المدونة في جدول الأعمال.

**في الإنتخابات**

**المادة الثالثة عشرة:**

1. تنتخب الهيئة العامة أعضاء الهيئة الإدارية لأربع سنوات الذين يتوزعون المراكز فيها عن طريق الإنتخاب وفقاً لنظام الإتحاد، وعلى المرشح:

   - أن يكون لبنانياً قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

   - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة ولديه سجل عدلي يثبت ذلك.

   - أن لا يكون له منفعة مالية أو تجارية مرتبطة باللعبة وأن لا يكون مسجلاً بصفة رسمية مدرباً في الأندية بالإضافة إلى المعتمدين من قبل الإتحاد كمدربين للمنتخبات الوطنية على أن يصدر الإتحاد لائحة بهم سنوياً.

   - أن لا يكون عضواً في أي هيئة إدارية لإتحاد رياضي آخر.

2. أ- يحق للجمعية ترشيح عضو في هيئتها الإدارية أو المصادقة على ترشيح مرشح حيادي واحد (المقصود بكلمة حيادي المرشحين غير الأعضاء في أي من الهيئات الإدارية للجمعيات) أو الخيارين معاً.

   ب- المصادقة على ترشيح مرشحين حياديين إثنين من دون ترشيح أي من أعضاء هيئتها الإدارية.



طبق الأصل

يتوجب على أي مرشح لعضوية الهيئة الادارية للاتحاد أن يحصل على:

- إذا كان عضواً في الهيئة الإدارية لإحدى الجمعيات: كتاب خطي مختوم وموقع وفق الأصول من الجمعية.

- إذا كان حيادياً: مصادقة جمعية واحدة وفق الأصول على ترشيحه.

على أن تتم المصادقة على طلب الترشيح من خلال ختم الجمعية وتوقيع رئيسها وأمينها العام مرفقاً بعبارة تحدد بوضوح رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذت فيها الهيئة الإدارية للجمعية قراراً بالمصادقة على هذا الترشيح.

3. على الجمعية التي ترشح شخصاً أو تشترك في الإنتخابات أن تكون قد سددت البدلات التي استحقت خلال السنة المنصرمة بموجب إيصال موقع من أمين الصندوق قبل إقفال باب الترشيح على أن يكون قد مر على إنتساب هذه الجمعية إلى الإتحاد سنة على الأقل، وقد شاركت في النشاطات التي نظمها الإتحاد خلال هذه السنة وفقاً للمادة (75) من هذا النظام.

4. تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل إنتهاء مدتها بشهر على الأقل، على أن لا تتجاوز مهلة الأربعة أشهر بعد الموعد المحدد لإنتهاء كل دورة أولمبية صيفية أقيمت أو لم تقم، المكان والزمان واليوم الذي تجري فيه الإنتخابات وتعلم بذلك وزارة الشباب والرياضة قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل، وترفق بدعوة الهيئة العامة للإنتخابات لائحة بالجمعيات التي يحق لها الترشيح والإنتخاب وتنشر هذه اللائحة في مركز الإتحاد قبل موعد الإنتخابات بعشرين يوماً.

5. تقدم طلبات الترشيح خطياً إلى أمانة السر من قبل المرشح شخصياً وموقعة منه.

6. تبدأ مهلة الترشيح قبل جلسة الإنتخابات بعشرين يوماً وتنتهي قبل الجلسة بثلاثة أيام.

7. يدير الجلسة إعتباراً من البدء بمرحلة الإنتخابات أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً من غير المرشحين.
تعلن النتائج الإنتخابية فور الإنتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وإذا تساوى مرشحان وأكثر في عدد الأصوات الأقل بين المرشحين يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً، وفي حال التساوي في العمر فبالقرعة.

**المادة الرابعة عشرة:**

تتمثل الجمعية في الهيئة العامة للإتحاد بمن تنتدبه الهيئة الإدارية من أعضائها بقرار تتخذه في جلسة قانونية وبموجب تفويض رسمي منها، ويكون التفويض مختوماً بخاتم الجمعية وموقعاً من رئيسها وأمين سرها مرفقاً بعبارة تحدد بوضوح رقم وتاريخ محضر الجلسة التي اتخذت فيها الهيئة الإدارية للجمعية قرار التفويض.

**المادة الخامسة عشرة:**

تشمل أعمال الهيئة الادارية الامور التالية:

1. الإشراف على اللعبة وتنظيمها حسب الأنظمة الدولية ونشرها في لبنان.

2. العمل على توثيق العلاقات بين الجمعيات الإتحادية المنضمة وإيجاد العلاقات الودية بين الإتحادات الرياضية للعبة في العالم.
3. التقيد بأنظمة الإتحاد الدولي.
4. تأليف اللجان الفنية المختلفة التي تتطلّبها اللعبة.
5. تنظيم البطولات والدورات الرسمية ومنح الألقاب والجوائز.
6. الإشتراك في المباريات الخارجية.
7. إصدار التعاميم والنشرات الرسمية.
8. إقامة مؤتمرات دولية ودورات مختلفة.
9. الإهتمام بكل ما له علاقة بأمور الإتحاد في لبنان والخارج والمتعلقة باللعبة.
10. تشكيل المنتخبات الوطنية وإعدادها.
11. تعيين الموظفين وصرفهم وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم.
12. تقرير المصاريف وصرفها.
13. قبول الأعضاء الجدد.
14. دعوة الهيئة العامة للإجتماع.
15. إجراء كافة العقود باسم الإتحاد وتقبل الهبات والمساعدات والتبرعات.
16. النظر في جميع الإقتراحات والشكاوى وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

**المادة السادسة عشرة:**

تؤلف الهيئة الادارية للاتحاد في بداية كل موسم اللجان التالية:

1. لجنة فنية تساهم مع الهيئة الإدارية لإنجاح البطولات.
2. لجنة للحكام تهتم بشؤون الحكام الإدارية والفنية.
3. لجنة للمدربين تهتم بشؤون المدربين.
4. لجنة لكل محافظة تضم ثلاث جمعيات وأكثر.
5. لجنة للقدامى.
6. يحق للهيئة الإدارية إنشاء لجان أخرى إذا دعت الحاجة مع تحديد صلاحيتها.
7. تحدد الهيئة الإدارية صلاحيات كل لجنة بموجب قرارات إدارية تبلغ للجمعيات ولوزارة الشباب والرياضة.
8. لا تعتبر قرارات اللجان نافذة قبل مصادقة الهيئة الإدارية عليها.
9. لجنة الأمور المستعجلة التي تدعى بناءً لطلب الرئيس بالبت في جميع الأمور المستعجلة ولها صلاحيات الهيئة الإدارية في الأمور الطارئة على أن تعرض مقرراتها لاحقاً في أول جلسة للهيئة الإدارية وهي مؤلفة من ثلاثة أعضاء الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام.

**المادة السابعة عشرة:**

تجتمع الهيئة الإدارية للإتحاد مرة واحدة كل 15 يوماً على الأقل، ويكون النصاب مكتملاً بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائها وتتخذ القرارات بالتصويت، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويجوز أن تعقد في الحالات الطارئة بناء على طلب الرئيس أو بطلب من خمسة من أعضاء الهيئة الادارية.

**المادة الثامنة عشرة:**

1. إذا شغر مركز عضو أو أكثر على أن لا يتعدى العدد الأربعة في الهيئة الإدارية، وما زالت المدة المتبقية من ولايتها أكثر من ستة أشهر، يجري إنتخاب البديل وفق أصول توجيه الدعوة وإعتماد النصاب الواردة في نص المادة العاشرة من هذا النظام.

   أما إذا كانت المدة المتبقية دون الستة أشهر تستمر الهيئة الادارية بأعمالها حتى موعد نهاية ولايتها.

2. في حال استقالة الهيئة الإدارية للاتحاد أو فقدان شرعيتها قانونيا لاي سبب من الأسباب خلال فترة ولايتها، يتم انتخاب هيئة إدارية جديدة لتستكمل الولاية إذا كانت المدة المتبقية من ولاية الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر. أما إذا كانت الولاية المتبقية اقل من ستة أشهر، فحينها تجري الانتخابات على أساس ولاية كاملة وفق الأصول المعتمدة في هذا النظام.

عند إجراء أي إنتخاب فرعي أو كامل للهيئة الإدارية تعلن النتائج فور الإنتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً، وفي حال التساوي في العمر فبالقرعة.

**المادة التاسعة عشرة:**

فور إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية الجدد، من قبل الهيئة العامة عند إنتخابات كاملة أو فرعية، توزع المراكز الإدارية على الأعضاء بالإضافة إلى تسمية أمين سرّ عام بالوكالة وأمين صندوق بالوكالة، يمارس كل من هذين الشخصين مهامه في حال غياب الأصيل.

لا يجوز للشخص الواحد أن يشغل أكثر من مركز إداري واحد.

**المادة عشرون:**

على الهيئة الإدارية الجديدة فور توزيع المراكز الإدارية بين الأعضاء إبلاغ ذلك إلى وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية اللبنانية والجمعيات المنضمة.

**المادة الواحد والعشرون:**

**مهام الرئيس**

يتولى رئيس الهيئة الادارية المهام التالية:

1- رئاسة الاتحاد بهيئته.
2- رئاسة جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية والإشراف على أعمال اللجان.
3- توقيع جميع المراسلات مع أمين السر العام والمعاملات والحوالات المالية مع أمين الصندوق.
4- دعوة الهيئة العامة والهيئة الإدارية إلى جلسات استثنائية وفقاً للنظام.
5- تنفيذ قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية.
6- تمثيل الإتحاد لدى الدوائر الرسمية وفي اللجنة الأولمبية اللبنانية ويكون الناطق الرسمي بإسم الإتحاد.

المادة الثانية والعشرون:

مهام نائب الرئيس

في حال غياب الرئيس، يقوم نائب الرئيس مقامه ويتمتع عندئذٍ بسائر صلاحياته وفي حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان يكمل نائب الرئيس مدة الولاية المتبقية لحين إجراء إنتخابات فرعية، إلا إذا كانت المدة المتبقية من عمر الهيئة الإدارية أقل من ستة أشهر.

المادة الثالثة والعشرون:

مهام أمين السر العام

1- تدوين محاضر جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة في سجلات خاصة يكون مسؤولاً عن حفظها.
2- تأمين كتابة مراسلات الإتحاد الداخلية والخارجية وتوقيعها مع الرئيس بما فيها الدعوة إلى جلسات الهيئة العامة العادية.
3- تحضير جدول أعمال جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
4- تنظيم محفوظات الإتحاد.
5- وضع التقرير السنوي.
6- توزيع كشوف اللاعبين على الجمعيات.
7- توقيع جميع المعاملات الرسمية مع الرئيس.
8- إدارة مكتب وموظفي الإتحاد (في حال وجودهم)
9- إبلاغ الدعوات إلى إجتماعات الهيئة الإدارية وإجتماعات الهيئة العامة.

المادة الرابعة والعشرون:

مهام أمين الصندوق

1- يحصل الإيرادات العائدة للإتحاد بموجب ايصالات تقطع من دفاتر اروماه ويدفع النفقات التي تقررها الهيئة الإدارية على أوراق دفع وقبض مذيلة بتوقيع الرئيس مع توقيعه.
2- يمسك دفاتر الإيرادات ودفتر الأموال المنقولة.
3- يضع أموال الإتحاد في مصرف مقبول من الحكومة تعينه الهيئة الإدارية في حساب يفتح بإسم الإتحاد الممثل لهذه الغاية بشخص الرئيس وأمين الصندوق ولا يحق لأمين الصندوق الإحتفاظ بأكثر من الف دولار اميركي ($1000) في صندوق الإتحاد.

المادة الخامسة والعشرون:

مهام المحاسب

1- يساهم مع أمين الصندوق بمسك الدفاتر وترتيب المستندات التي لها علاقة بالأمور المالية.
2- يكون عضواً مع أمين الصندوق في كل لجنة مالية يشكلها الإتحاد.

**المادة السادسة والعشرون:**

كل عضو في الهيئة الإدارية يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي مقبول، يعتبر مستقيلاً وتسقط عضويته في الهيئة الإدارية ويبلغ رسمياً بهذا الأمر.

**المادة السابعة والعشرون:**

إن الهيئة الإدارية للإتحاد لها وحدها الحق بمخابرة الإتحاد الدولي والإتحادات الأجنبية التابعة للإتحاد الدولي.

وعلى الجمعيات الحصول على موافقة الإتحاد لمخابرة الجمعيات خارج الأراضي اللبنانية.

وفي حال قام مدرب أو لاعب أو إداري أو جمعية ما بمخابرة أو الإتصال بالإتحاد الدولي أو الإتحاد الآسيوي أو الإتحاد العربي لألعاب القوى أو أي اتحادات أخرى بشأن اللعبة، يتخذ الإتحاد وفوراً بحقه عقوبة الإيقاف عن مزاولة مهامه الإدارية أو الرياضية لمدة سنة كاملة وغرامة قدرها ألف دولار أميركي (1000$)، أما إذا كرر الإتصال أو المخابرة، فيتخذ الإتحاد فوراً بحقه عقوبة الإيقاف مدى الحياة.

**المادة الثامنة والعشرون:**

تخضع قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشراء العقارات للإتحاد أو بيعها لموافقة الهيئة العامة.

**المادة التاسعة والعشرون:**

لا يجوز حل الهيئة الإدارية إلا بقرار من وزير الشباب والرياضة وفق القوانين المرعية الإجراء.

**المادة الثلاثون:**

لا يعدل النظام إلا بقرار من الهيئة العامة، على أن تدعى هذه الهيئة إلى جلسة استثنائية خاصة للتعديل وفق الأصول، ويجري التصديق عليه من وزارة الشباب والرياضة للعمل بموجبه.

**المادة الواحدة والثلاثون:**

لتسيير أعمال الإتحاد وتطوير اللعبة، يحق للهيئة الإدارية إصدار قرارات إدارية وفنية ومالية غير واردة في النظام شرط أن لا تتعارض معه، وعلى الجمعيات إعتبار هذه القرارات بمثابة مواد رسمية قانونية.

**المادة الثانية والثلاثون:**

إنّ توقيع اللاعب على كشف جمعية اتحادية، كي يكون صحيح، يجب أن يرفق بصورة عن إخراج قيد أو هوية واضحة وصورتين شمسيتين للأعب بالإضافة الى دفع الرسم المحدد من قبل الإتحاد. يمكن للاتحاد، ضمن شروط القوانين المرعية الأجراء، اعتماد كشفاً الكترونياً يرسل نموذجاً" عنه الى الجمعيات الاتحادية كي تقوم بتعبئته وإعادة إرساله مع اللواحق المذكورة أعلاه للاتحاد خلال شهر كانون الثاني من كل سنة. لا يحق لأي لاعب منتمي لأي جمعية اتحادية أن يشارك بأي نشاط إذا لم يتم تعبئة الكشف الإلكتروني وإرساله للاتحاد ضمن هذه المهلة.

طبق الأصل

يعتبر الكشف الذي استوفى الشروط والذي تم استلامه من قبل الاتحاد ضمن المهلة المحدّدة أعلاه ساري المفعول حتى نهاية السنة، أي لغاية 31 كانون الأول من السنة نفسها.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

أ- أي لاعب (قبل بلوغ سن 18 عاماً) يرد اسمه على كشف جمعية اتحادية ما، يبقى مقيداً حتى العام الذي يبلغ فيه سن ال 18 عاماً في الجمعية عينها، ما لم يرد للاتحاد طلب استغناء موقع أصولا من قبل الولي القانوني للاعب، شرط أن تسدد الجمعية التي ينتقل إليها اللاعب بدل انتقال للاتحاد قدره 100د.أ. نقدي (مئة دولار أميركي).

ب- في العام الذي يبلغ فيه اللاعب سن 18 عاماً، يحق له التوقيع على كشف جمعية اتحادية أخرى، ضمن الشروط الواردة أعلاه.

ج- يحق للاعب جديد (أي لاعب لم يوقع مع أي جمعية اتحادية سابقاً) التوقيع على كشف جمعية اتحادية في أي وقت خلال السنة، على أن يبقى توقيعه ساري المفعول لباقي السنة، أي لغاية 31 كانون الأول من السنة نفسها.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

أ- يحق للاعب التوقيع على كشف جمعية اتحادية وفق ما ورد أعلاه، شرط أن تسدد الجمعية التي ينتقل اليها اللاعب بدل انتقال للاتحاد قدره مئة دولار أميركي نقدي (S100).

ب- يحق للاعب التوقيع على عقد خاص مع جمعية اتحادية لمدة تزيد عن السنة شرط إيداع الاتحاد نسخة عن هذا العقد.

**المادة الخامسة والثلاثون:**

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

1- اشتراكات الجمعيات المنضمة
2- المساعدات الحكومية
3- المساعدات الخارجية من الاتحادات الدولية المختلفة
4- الهبات والتبرعات والرعاية
5- مداخيل البطولات والحفلات
6- تحديد بدل الكشوفات والتصاريح الخاصة باللاعبين واللاعبات، ورسوم البطولات وسباقات الطرق واللقاءات الرياضية والإشراف عليها، بالإضافة إلى الرسوم والغرامات التي تقررها الهيئة الإدارية بحق اللاعبين والأندية المخالفة. وتُودَع جميع الأموال المحصّلة في حساب مصرفي لدى مصرف رسمي، وفقًا للأصول والأنظمة المعتمدة.

**المادة السادسة والثلاثون:**

إنّ الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن تُدفع بالدولار الأميركي النقدي أو بالليرة اللبنانية بسعر صرف تقرّره الهيئة الإدارية من وقت لآخر على ألا يتعدى في جميع الأحوال سعر الصرف السوقي.

إنّ الرسوم التي ستطبق على الجمعيات الإتحادية هي:

1. الاشتراك السنوي لكل جمعية: مئة دولار أميركي ($100).
2. رسم انتساب جمعية جديدة: ألف دولار أميركي ($1000).
3. رسم لاعب عن كل سنة : دولاران أميركيان ($2).
4. رسم انتقال حكم اتحادي عن كل يوم: إثني عشر دولار أميركي ($12) .
5. رسم إشراف على لقاء Track & Field (ميدان ومضمار): مئتا دولار أميركي ($200) **بما في ذلك رسم** إستعمال الـ Photofinish وNanometer ودون احتساب رسم انتقال الحكام.
6. رسم إشراف على لقاء Track & Field (ميدان ومضمار): مائة دولار أميركي ($100) **دون إستعمال** الـ Photofinish ودون احتساب رسم انتقال الحكام.
7. رسم إشراف على لقاء دولي Track & Field (ميدان ومضمار): يحدّد الرسم بقرار من الهيئة الإدارية.
8. رسم الاعتراض على مسابقة ما في أي لقاء أو بطولة في ألعاب القوى Track & Field أو على سباق الطرقات أو الضاحية خمسون دولار أميركي ($50) لكل اعتراض. يرّد الرسم للمعترض في حال قبول الاعتراض.
9. رسم دعايات على ألبسة اللاعبين عند نقل اللقاء عبر وسائل الإعلام المرئي أو الرقمي: 10% من مجموع قيمة الدعايات/السبونسور من كل جمعية، سواء كانت مدفوعةً نقدًا أو مقدّمةً عينًا.
10. رسم تغيّب لاعب عن بطولة أو لقاء من تنظيم الاتحاد: دولاران أميركيان ($2).

**المادة السابعة والثلاثون:**

يحق للجنة الإدارية في حال إصدار نشرات رسمية خاصة تحديد سعر لهذه النشرات.

**المادة الثامنة والثلاثون:**

تضع الهيئة الإدارية برنامج نشاطات الإتحاد الرسمية المحلية والدولية قبل بداية كل موسم رياضي وتبلغ الجمعيات بهذا النشاط مع شروطه الإدارية والفنية لكل بطولة ودورة رسمية عند اقراره بصورة خطية كما يمكن إجراء التعديلات على تواريخ النشاطات والبطولات المقررة وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة اللعبة والجمعيات.

**المادة التاسعة والثلاثون:**

يحق لكل جمعية طلب إيضاح حول أي قرار يتخذه الاتحاد، على أن يُقدَّم الطلب بموجب كتاب رسمي موقّع من رئيس الجمعية وأمين سرّها، وممهور بخاتمها الرسمي، وموجّه إلى أمانة سرّ الاتحاد.

**المادة الأربعون:**

إن الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن تُدفع بالدولار الأميركي النقدي أو بالليرة اللبنانية بسعر صرف تقرّره الهيئة الإدارية من وقت لآخر على ألا يتعدى في جميع الأحوال سعر الصرف السوقي.

1. كل جمعية أو لاعب أو إداري أو مدرّب يُخالف كلّ من أنظمة البطولات أو الدورات الرسمية أو اللقاءات (سواء الموضوعة من قبل الإتحاد أم الواردة في نص قانون الإتحاد الدولي) يُعاقب بدفع غرامة قدرها مائة دولار أميركي ($100) عن كل مخالفة.



طبق الأصل
المحرر
ضياء رماح

2. أما العقوبات التي يتوجب على الهيئة الإدارية اتخاذها بحق كل جمعية أو بحق أحد أعضائها أو لاعبيها أو مدرّبيها عند إرتكابهم إحدى المخالفات الإدارية التالية فهي:

أ. كل لاعب يوقع على كشف أكثر من جمعية واحدة: يثبت توقيعه الأول بعد إجراء تحقيق حول التاريخ في هذا الموضوع، يوقف اللاعب عن الاشتراك في أيّ لقاء أو مسابقة في العاب القوى أو سباق طرقات أو ضاحية لمدة سنة واحدة منذ تاريخ قرار العقوبة ويدفع غرامة قدرها مئة دولار أميركي (100$) وتغرّم كل من الجمعيتين (أو أكثر) بغرامة قدرها خمسمائة دولار أميركي (500$).

ب. غرامة اشتراك لاعب اتحادي في أيّ لقاء أو مسابقة في العاب القوى أو سباق طرقات أو ضاحية غير منظم أو تحت إشراف الإتحاد، وذلك داخل أو خارج لبنان، من دون إذن مسبق:

تحدّد الغرامة المترتّبة على الجمعية المنتسب إليها اللاعب بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن خمسمائة دولار أميركي (500$) وعلى اللاعب بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن ثلاثمائة دولار أميركي (300$).

عند التكرار، يتم توقيف الجمعية لمدة سنة واللاعب لمدة 6 أشهر وتحدد الغرامة على الجمعية بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن ألف وخمسماية دولار أميركي (1500$) وعلى اللاعب بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن خمسماية دولار أميركي.

ج. كل لاعب أو إداري أو مدرب في جمعية اتحادية يصدر عنه سوء سلوك ما (شتم، تهجّم، حركات فاضحة، أفعالاً مخلة بالآداب، إلخ...) بحق لاعب آخر أو بحق أحد الحكام أو بحق أي عضو من أعضاء أي جمعية أخرى أو بحق أي عضو من أعضاء الإتحاد على الملعب، يتم توقيفه لمدة سنة وتحدّد الغرامة بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن ألف دولار أميركي (1000$)، وعند التكرار يتم توقيفه لمدة ثلاث سنوات وتحدّد الغرامة بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن ثلاثة آلاف دولار أميركي (3000$).

د. كل لاعب أو إداري أو مدرب في جمعية اتحادية يتهجم على أعضاء الهيئة الإدارية سواء على الملعب أو عبر مراسلة أو نشر أي خبر أو تعليق يشهّر أو يشوّه صورة الإتحاد أو أحد أعضائه على أي وسيلة إعلاميّة أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي؛ يتم توقيفه لمدة سنة كاملة من تاريخ قرار العقوبة ، وتغرم الجمعية التي ينتمي إليها بغرامة تحدّد بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن مبلغ ألف دولار أميركي (1000$)، وعند التكرار يتم توقيفه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قرار العقوبة وتغرم الجمعية التي ينتمي إليها بغرامة تحدّد بقرار من الهيئة الإتحادية على أن لا تقل عن مبلغ قدره ثلاثة آلاف دولار أميركي(3000$).

هـ. كل لاعب أو مدرب أو إداري في جمعية اتحادية، يراسل أو ينشر أي خبر أو تعليق يشهّر أو يشوّه مباشرةً أو غير مباشرةً صورة أي لاعب أو مدرّب أو إداري منتسب إلى جمعية أخرى على أي وسيلة إعلاميّة أو عبر الإنترنت أو إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، يتم توقيفه لمدة سنة كاملة مع تغريمه بمبلغ يحدّد بقرار من الهيئة الإدارية على أن يقل عن ألف دولار أميركي (1000$)، وعند التكرار يوقف نهائياً مع تغريمه بمبلغ يحدّد بقرار من الهيئة الإدارية على أن يقل عن ثلاثة آلاف دولار أميركي نقدي (3000$).



طبق الأصل

**المادة الواحدة والأربعون:**

ينظم الإتحاد دورات تدريبية للحكام والمدربين لرفع مستواهم ولا يشترك في هذه الدورات سوى الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المحددة من قبل الهيئة الإدارية.

**المادة الثانية والأربعون:**

على كل حكم ومدرب معترف به إتحادياً مهما كان مستواه الفني أن يحصل على بطاقة رسمية من الإتحاد لمدة سنتين وعليه تأمين المستندات التي يطلبها الإتحاد لذلك.

وكل حكم ومدرب لا يحصل على هذه البطاقة تتخذ الهيئة الإدارية بحقه الإجراءات القانونية منها شطب إسمه من الإتحاد ومنعه من التعاقد والتعاون مع الجمعيات، ويبلغ عنه الجمعيات والدوائر الرسمية.

**المادة الثالثة والأربعون:**

لا يحق لجمعية اتحادية مراجعة الدوائر الرسمية بالنسبة لقرار إتحادي إتخذ بحقها مهما كان نوعه قبل مراجعة الهيئة الإدارية خطياً والحصول على جواب رسمي لها. وفي حال عدم إقتناع المسؤولين في الجمعية يحق لهم مراجعة وزارة الشباب والرياضة بهذا الموضوع.

**المادة الرابعة والأربعون:**

على كل جمعية أو حكم أو مدرب يود الاشتراك بأي دورة في الخارج مهما كان نوعها، الحصول على موافقة الإتحاد المسبقة، تحت طائلة:

- تغريم الجمعية بمبلغ يحدّد بقرار من الهيئة الإدارية على أن يقل عن ألفي دولار أميركي نقدي ($2000) وعند التكرار توقيفها، لمدة سنتين وتحدد غرامة بقرار من الهيئة الإدارية على أن تقل عن ثلاثة آلاف دولار أميركي نقدي ($3000).
- توقيف الحكم والمدرب، لمدة سنة كاملة وتحدد الغرامة بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن ألف وخمسمائة دولار أميركي نقدي ($1500)، وعند التكرار التوقيف النهائي مع غرامة تحدد بقرار من الهيئة الإداري على أن لا تقل عن ثلاثة آلاف دولار أميركي نقدي ($3000).

**المادة الخامسة والأربعون:**

للهيئة الإدارية حق تعيين مدربين للإشراف على إعداد المنتخب الوطني، كما يمكنها الاستعانة بالمدربين المعينين من الدوائر الرسمية.

**المادة السادسة والأربعون:**

على كل جمعية تود القيام بنشاط رياضي أن تبلّغ الهيئة الإدارية بكتاب رسمي يتضمن التاريخ والجوائز والشروط الفنية والادارية لهذا النشاط للحصول على موافقة رسمية، ولا يمكن اضافة أي مسابقة أو تبديل شروط هذا النشاط مهما كانت الاسباب، ويحق للهيئة الادارية منع الجمعية من القيام بهذا النشاط إذا كان ذلك مخالفاً للأنظمة الرياضية الفنية والإدارية، كما على الجمعيات التقيد بالفئات المعتمدة إتحادياً.



المديرية العامة للشباب والرياضة
مطابق للأصل
المحرر
ضياء رمال

**المادة السابعة والأربعون:**

يحق للهيئة الإدارية تسمية أشخاص كأعضاء شرف في الإتحاد، على أن يكونوا قد قدموا إليه خدمات إدارية ومساعدات مالية قيمة ويبلغ هذا القرار إلى الجمعيات والدوائر الرسمية.

**المادة الثامنة والأربعون:**

يحق للهيئة الإدارية عدم قبول أية جمعية في الإتحاد في حال عدم تقيدها بقرارات الإتحاد أو تأمين المستندات الرسمية المحددة والمطلوبة.

**المادة التاسعة والأربعون:**

في حال ورود كتاب للإتحاد من جمعية وقع فيها خلاف بين أعضائها، يحقق الإتحاد بمضمون هذا الكتاب لمعرفة الحقيقة شرط أن يكون الإعتراض وارداً من أعضاء رسميين في الجمعية، وفي حال عدم تمكنه من إنهاء الخلاف، يحال هذا الكتاب إلى وزارة الشباب والرياضة للبت بالموضوع.

**المادة الخمسون:**

كل جمعية شطبت من الإتحاد لسبب ما وتود العودة إلى عائلته، يجب أن تؤمن متطلبات الإتحاد وتنفذ مقرراته، ولا تعتبر قانونية إلا بعد أن تحصل على موافقة وزارة الشباب والرياضة.

**المادة الواحدة والخمسون:**

يحق للهيئة الإدارية الإستعانة بأشخاص اداريين وفنيين وحقوقيين عند الإقتضاء، كما يحق لهذه الهيئة تخصيص بدل مخصصات أو أتعاب لكل منهم أو لأي عضو من الهيئة الإدارية في حال تكليفه رسمياً بعمل ما.

**المادة الثانية والخمسون:**

يعتبر أمين السر العام الصلة الرسمية بين مندوبي الجمعيات والإتحاد ويتسلم جميع التقارير الرسمية من الجمعيات لقاء إيصال رسمي موقع منه.

**المادة الثالثة والخمسون:**

يحق للهيئة الإدارية أن تحدد رسماً مقطوعاً عن كل دورة أو سباق تنظمه مدرسة أو جامعة بإشراف الإتحاد شرط أن يتعهد المنظم تأمين العدد المطلوب من الحكام الرسميين على نفقته الخاصة ويتقيد بقرارات الإتحاد الإدارية والفنية حول هذا الموضوع.

**المادة الرابعة والخمسون:**

يحقّ للهيئة الإدارية في الاتحاد اللبناني لألعاب القوى الإشراف على سابقات الطرق التي تنظّمها أندية أو جمعيات إتحادية أو جمعيات تتمتّع بصفة رسمية رياضية أو شبابية من خارج عائلة الاتحاد، وذلك لقاء استيفاء رسم مقطوع أو نسبة مئوية من عائدات الإعلانات والدعايات التي تحصل عليها هذه الجمعيات، شرط أن تتعهد الجهة المنظِمة بتأمين العدد المطلوب من الحكّام الرسميين على نفقتها الخاصة، وأن تلتزم بجميع القرارات الإدارية والفنية الصادرة عن الاتحاد اللبناني لألعاب القوى بهذا الخصوص.

يُستوفى من منظّمي سباقات الطرق، بمختلف أنواعها، سواء كانت رسمية أو ودّية أو سباقات مرح، رسمٌ ماليٌ نقديٌ عن كل مشترك/مشتركة، تُقام على الأراضي اللبنانية تحت إشراف أو موافقة الاتحاد اللبناني لألعاب القوى، وذلك بالإضافة إلى بدل أتعاب الحكّام.

ويشمل ذلك إشراف أو موافقة الاتحاد اللبناني لألعاب القوى على هذه السباقات وعلى النتائج الفنية كاملة، بما في ذلك التوقيت اليدوي أو الإلكتروني.(Chrono Sport)

على أن يتم تحديد قيمة الرسم المالي المفروض على جميع سباقات الطرق بموجب تعميم يصدر عن الهيئة الإدارية للاتحاد اللبناني لألعاب القوى في بداية كل عام، ويُعمّم على جميع الأندية والجمعيات الاتحادية ومنظّمي سباقات الطرق.

**المادة الخامسة والخمسون:**

تحدد الهيئة الإدارية الفئات المعتمدة إتحادياً في بداية كل سنة مع تحديد الشروط الفنية والإدارية لكل فئة ولكل بطولة أو دورة.

**المادة السادسة والخمسون:**

تطبق القوانين الدولية الفنية على جميع نشاطات الإتحاد مع إعطاء الهيئة الإدارية الحق بإيجاد أنظمة أخرى لتطوير اللعبة في لبنان ولا تتعارض مع الأنظمة الدولية.

**المادة السابعة والخمسون:**

لن يمنح الإتحاد موافقته للاعبين على إستخدام ممثل لهم ولن يرخص لممثل اللاعبين بالعمل، ما لم يكن هنالك عقد مكتوب بين اللاعب وممثله. إن هذا العقد يجب أن يتضمن الحد الأدنى من الشروط الموضحة في المذكرة الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي لألعاب القوى والمتعلقة باللاعبين وممثليهم.

**المادة الثامنة والخمسون:**

**النزاعات:**

- ان النزاعات التي تحصل بين الاتحاد واللاعب أو الاشخاص الذين لهم صلة به (المدربون والاداريون والاطباء وممثل اللاعبين...) يجب أن تعرض على هيئة التحكيم في الإتحاد وفق الأصول الواردة في القاعدة (٦٠) من قانون الإتحاد الدولي لعام (٢٠١٠-٢٠١١).
- إن النزاعات التي تنشأ بين الإتحاد والإتحاد الدولي يجب أن تحال إلى الهيئة الإدارية للإتحاد الدولي.
- إن النزاعات التي تنشأ بين الإتحاد اللبناني وأي إتحاد آخر عضو في الاتحاد الدولي يجب أن تحال إلى الهيئة الإدارية للإتحاد الدولي.

**المادة التاسعة والخمسون:**

**الكشف على المنشطات:**

يخضع اللاعبون والأشخاص الذين لهم صلة بهؤلاء (المدربون والإداريون والأطباء وممثلو اللاعبين...) الى قواعد مكافحة المنشطات وأنظمة تطبيقها المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي.

1. يجب على الاتحاد اجراء اختبار خارج المباراة للرقابة على المنشطات ورفع تقرير سنوي بذلك للاتحاد الدولي.
2. يُسمح للإتحاد الدولي القيام بكشف على المنشطات أثناء البطولات الوطنية للإتحاد أو أي مباراة مشابهة.
3. يُسمح للاتحاد الدولي لألعاب القوى بإجراء فحوصات الكشف عن المنشطات على اللاعبين واللاعبات خارج إطار البطولات والمسابقات، وفقًا للأنظمة والقواعد الدولية المعتمدة لمكافحة المنشطات.
4. يجب على كل لاعب منتسب إلى الإتحاد أن يرضخ لإجراء إختبار خارج البطولة أو خلالها التي ينظمها الإتحاد أو الإتحاد الدولي وفق قواعد مكافحة المنشطات تحت طائلة المسؤولية.

**المادة الستون:**

على الجمعيات التقيد بقرارات الإتحاد المتعلّقة بمخالفات كل جمعية أو إداري أو لاعب أو مدرب ا للأنظمة المرعية الإجراء بما فيها قرارات التوقيف المشار إليها أعلاه تحت طائلة توقيفها لمدة سنة وتحدد الغرامة بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن ألفي دولار أميركي نقدي ($2000).

**المادة الواحدة والستون:**

لا يعترف الإتحاد بأي رقم قياسي جديد يسجل في لبنان دون أن يكون مشرفاً على الدورة التي حقق فيها على الأراضي اللبنانية.

**المادة الثانية والستون:**

للجمعية التي تتعاقد مع مدرب أجنبي، إبلاغ الإتحاد نسخة عن هذا العقد مع المستندات الرسمية للمدرب التي تثبت صفته الرسمية.

**المادة الثالثة والستون:**

على كل جمعية إبلاغ الإتحاد بكل قرار تأديبي مهما كان نوعه اتخذته بحق كل لاعب منتسب إليها كما يحق للهيئة الإدارية تعديل هذه العقوبة زيادة أو نقصاناً بعد دراسة المسببات في جلسة لهذه الهيئة.

**المادة الرابعة والستون:**

كل جمعية تتقدم للإتحاد بمستندات غير صحيحة تخص هذه الجمعية أو اللاعبين المنتسبين إليها تعاقب إدارياً ومالياً بعد إجراء تحقيق بهذه المخالفة.

**المادة الخامسة والستون:**

على كل جمعية التقيد بالقرارات الإدارية الصادرة عن الإتحاد، وبالأنظمة المرعية الإجراء تحت طائلة المسؤولية، وللهيئة الإدارية إتخاذ القرار المناسب بحق كل جمعية أو إداري مهما كانت وظيفته.

**المادة السادسة والستون:**

كل رسالة موجهة للإتحاد غير موقعة من الرئيس وأمين السر العام وممهورة بالخاتم الرسمي للجمعية تعتبر غير قانونية وتهمل ولا يدرسها الإتحاد في جلسة رسمية.

**المادة السابعة والستون:**

على كل جمعية أن تسمي في بداية كل سنة مسؤولاً إدارياً ومن الأفضل أن يكون من أعضاء الهيئة الإدارية مندوباً لدى الإتحاد وعليه أن يبقى على إتصال دائم مع أمانة سر الإتحاد لإستلام التعاميم والرسائل وتسهيل أعمال الإتحاد والجمعية معاً ويمنع أن يكون هذا المسؤول لاعباً موقعاً على كشف جمعية.

**المادة الثامنة والستون:**

لا يحق لجمعية اتحادية ما اشراك أي لاعب من جمعية اتحادية أخرى في لقاء أو دورة أو في سباق مهما كان نوعه دون الاستحصال على موافقة جمعيته الخطية المسبقة وتبليغ الإتحاد رسمياً وخطياً بذلك مع إرفاق موافقة الجمعية المنتسب إليها اللاعب.

كل جمعية تخالف هذه المادة يتم توقيفها لمدة ستة أشهر وتحدد الغرامة بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن خمسمائة دولار أميركي نقدي (500$).

كما لا يحق لجمعية اتحادية ما اشراك أي لاعب أجنبي في نشاطها المحلي أو الخارجي، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الإتحاد الأساسي الذي ينتسب إليه وتبليغ الإتحاد رسمياً وخطياً بذلك مع إرفاق موافقة الإتحاد الأساسي، وذلك تحت طائلة توقيف الجمعية لمدة سنة وتغريمها بمبلغ يحدد بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا يقل عن خمسمائة دولار أميركي نقدي (500$).

**المادة التاسعة والستون:**

إن الإتحاد هو غير مسؤول عن كل حادث صحي يتعرض له كل لاعب خلال النشاطات الرسمية الإتحادية أو التي تنظمها الجمعيات في إشراف الإتحاد وبالتالي يجب على الجمعيات تأمين لاعبيها. ويطبق هذا القرار على دورات وسباقات الجمعيات الإتحادية والسباقات التي يشرف عليها الإتحاد.

**المادة السبعون:**

يمنع إقامة مسابقتين للجمعيات في يوم واحد مهما كان نوعها كما يمنع إقامة أي نشاط عندما يكون الإتحاد ينظم سباقاً أو دورات أو بطولة.

**المادة الواحدة والسبعون:**

على الجمعيات التي ترغب بالقيام بنشاط خارجي، الحصول على موافقة الإتحاد قبل شهر من موعد المباراة أو الدورة وأما بالنسبة للنشاط المحلي فيجب على الجمعيات أن تحصل على موافقة الإتحاد قبل عشرة أيام.

وفي كلتي الحالتين يجب أن يذكر في الطلب الشروط الفنية والإدارية لكل سباق أو دورة مع البرنامج الرسمي.

**المادة الثانية والسبعون:**

يجب على الجمعية التي ترغب بأن تقوم بنشاطات دولية في لبنان أو خارجه، أن تحصل على موافقة وزارة الشباب والرياضة المسبقة قبل شهر واحد من حصول هذه النشاطات، وتتقيد بأحكام القوانين المرعية الإجراء.

**المادة الثالثة والسبعون:**

على كل جمعية أن تقدم للإتحاد خلال ٤٨ ساعة من إجراء كل نشاط مهما كان نوعه، النتيجة الرسمية وأسماء الحكام.

**المادة الرابعة والسبعون:**

يمنع إجراء نشاطات رياضية داخلة ضمن العاب القوى مهما كان نوعها مع جمعيات غير قانونية وغير اتحادية.

**المادة الخامسة والسبعون:**

على كل جمعية أن تزمن خلال الموسم الذي يبدأ في الأول من كانون الثاني من العام وينتهي في الواحد والثلاثين من كانون الأول من العام نفسه عشرين لاعباً أو لاعبة على الأقل ليشترك نصف هذا العدد في بطولات لبنان للضاحية أو السباقات على الطرق من جهة، والنصف الآخر في بطولات ألعاب القوى من جهة أخرى.

أما تصنيف الجمعيات خلال بطولات لبنان للفرق سيتم على أساس مشاركة اللاعبين واللاعبات في هذه النشاطات الذين انجزوا هذين الشرطين التاليين أو احدهما:

- **بالنسبة للضاحية أو السباقات على الطرق:**

على اللاعب أن يقطع المسافة المحددة للسباق ضمن توقيت لا يتعدّى مرة ونصف الزمان الذي يحققه الأول في الترتيب في هذا السباق.

- **بالنسبة لألعاب القوى:**
- على اللاعب أن يحقق كل في فئته الرقم الأدنى لكل مسابقة يشترك فيها، والمشار إليه في لائحة المستويات الدنيا المرفقة ربطاً والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.

تعدّل الهيئة الإدارية تلقائياً لائحة المستويات الدنيا للتصنيف للفئات المرفقة بهذا النظام سنوياً وتعرضها على جلسة الهيئة العامة العادية للتصديق عليها لتصبح سارية المفعول إبتداءً من الموسم الجديد.

يتم هذا التعديل إذا حققت أرقام قياسية خلال الموسم المنصرم، وبنفس الفارق (زيادةً أو نقصاناً) الذي أدى إلى تحسين الرقم. تعتبر لائحة المستويات الدنيا المرفقة أساساً لإحتساب هذه التعديلات.

**المادة السادسة والسبعون:**

كل جمعية لها الحق بتوقيع عدد غير محدد من اللاعبين الأجانب على كشوفاتها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ولا يحق لهم الاشتراك في بطولة لبنان العامة للفرق فقط.

**المادة السابعة والسبعون:**

كل جمعية اتحادية ترفض تمثيل لبنان أو عند رفض أي لاعب أو مدرب أو إداري منتسب إلى جمعية اتحادية الانضمام إلى المنتخب الوطني المعين من قبل الإتحاد أو الالتحاق بتدريب هذا المنتخب من دون عذر شرعي، يؤدي الى معاقبة الجمعية المنتسب إليها اللاعب أو المدرّب أو الإداري بالتوقيف لمدة سنة ودفع غرامة تحدّد بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن ألفي دولار أميركي نقدي ($2000) بالإضافة إلى توقيف اللاعب أو المدرب أو الإداري مدة سنة وتحدد الغرامة بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن ألف دولار أميركي نقدي ($1000).

**المادة الثامنة والسبعون:**

كل جمعية تتأخر عن دفع اشتراكها السنوي بعد إنذار خطي تحرم من التصويت في الهيئة العامة الأولى وإذا تأخرت عن تسديد الإشتراك سنة ثانية تجمد عضويتها في عائلة الإتحاد وتبلغ الوزارة خلال شهر كحد أقصى لإتخاذ الإجراء المناسب بحقها.

ويحق للهيئة الإدارية فرض جزاء نقدي في السنة الأولى ويسدد مع الإشتراك في السنة الثانية.

**المادة التاسعة والسبعون:**

كل جمعية تشرك لاعباً أو لاعبة غير موقع على كشوفاتها أو بطريقة مخالفة للأنظمة الإتحادية تعاقب بالتوقيف لمدة سنة ويدفع غرامة قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

**المادة الثمانون:**

على كل جمعية إبلاغ الإتحاد عند كل تبديل في هيئتها الإدارية كما يجب أن تقدم للإتحاد في بداية كل سنة أسماء أعضاء الهيئة الإدارية وعنوان الجمعية وإسم المندوب وعنوانه وإسم المدرب.

**المادة الواحدة والثمانون:**

على كل جمعية وضع ملعبها بتصرف الإتحاد لإقامة البطولات والدورات الرسمية ويحق للإتحاد معاقبة الجمعية التي تخالف هذا القرار بفرض عقوبة إدارية ومالية وحتى الشطب من عائلة الإتحاد في حال عدم تنفيذ قرار الإتحاد.

**المادة الثانية والثمانون:**

كل حكم منضم للاتحاد لم يتقيد بقرار الإتحاد ولم ينفذ القرارات المتخذة بحقه يعاقب في المرة الأولى بالتوقيف لمدة سنة ويدفع غرامة قدرها خمسمائة دولار أميركي نقدي ($500)، وفي حال التكرار يشطب من لائحة الحكّام ويبلغ الإتحاد الدولي بذلك.

**المادة الثالثة والثمانون:**

كل حكم منضم للإتحاد لا يلبي دعوة الإتحاد للمساهمة بتحكيم ثلاث دورات أو بطولات خلال السنة الواحدة يشطب إسمه من لائحة الحكام ويبلغ الإتحاد الدولي بذلك.

**المادة الرابعة والثمانون:**

كل لاعب أخلّ أو حاول الإخلال بنظام المسابقات خلال البطولات أو الدورات، وتعرض للإداريين أو للحكام دون وجه حق، تطبّق بحقه أحكام المادة ١٤٥ من قانون الإتحاد الدولي (٢٠١٠-٢٠١١)، أما أصول مراجعة الحكام أثناء المسابقات، يجب أن يحصل وفق المادة ١٤٦ من قانون الإتحاد الدولي (٢٠١٠-٢٠١١).

**المادة الخامسة والثمانون:**

على كل جمعية اتحادية أو لاعب أو مدرب أو إداري منتسب إلى جمعية اتحادية التقيّد بجميع قرارات الإتحاد تحت طائلة التوقيف، لمدة سنة ودفع غرامة قدرها على الأقل خمسمائة دولار أميركي نقدي (500$) أو إحدى هاتين العقوبتين بقرار من الهيئة الإدارية، وعند التكرار يكون التوقيف لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة قدرها على الأقل ألف وخمسمائة دولار أميركي نقدي (1500$) أو إحدى هاتين العقوبتين بقرار من الهيئة الإدارية.

**المادة السادسة والثمانون:**

يمنع اشراك لاعبي الجمعيات الإتحادية في نشاطات المدارس والجامعات، إلا إذا كانوا طلاباً ومسجلين رسمياً لدى هذه المؤسسات التربوية.

**المادة السابعة والثمانون:**

يمنع على كل جمعية اتحادية الانضمام إلى أي تجمع رياضي يمارس نشاطات ألعاب القوى (الميدان والمضمار – سباقات الطرق – اختراق الضاحية) مهما كان نوعه دون الحصول على إذن مسبق خطي من الإتحاد تحت طائلة التوقيف لمدة سنة كاملة وتحدد الغرامة بقرار من الهيئة الإدارية على أن لا تقل عن ألف وخمسمائة دولار أميركي نقدي (1500$).

**المادة الثامنة والثمانون:**

في حال وقوع خلاف بين جمعية منضمة للإتحاد والإتحاد، ولم يسو بين الفريقين، تتدخل الوزارة في حل النزاع ضمن اختصاصها، أما القضايا التي تدخل ضمن إختصاص القضاء فيرجع أمر معالجتها للقضاء المختص.

**المادة التاسعة والثمانون:**

على كل جمعية لا تؤمن مقراً ومدرباً وملعباً ولا تتقيد بكل تنظيم يصدر عن الدوائر الرسمية ووزارة الشباب والرياضة ولا تتقيد بقرارات الإتحاد الإدارية والفنية والمالية تجمد عضويتها في عائلة الإتحاد، وذلك عند إنتهاء المهلة المعطاة لها بواسطة إنذار رسمي بالمخالفة من قبل الإتحاد، ولم تصحح وضعها، وبالتالي تبلغ الوزارة خلال شهر كحد أقصى لإتخاذ الإجراء المناسب بحقها.

**المادة التسعون:**

تحفظ جميع المستندات والسجلات في مقر الإتحاد وتحت إدارة أمين السر العام وتكون هذه المستندات بتصرف الأعضاء عند كل طلب، ويجب أن يسلمها تلقائياً عند إنتهاء ولايته ولا يجوز بتاتاً الإحتفاظ بها.

**المادة الواحدة والتسعون: الهدف**

حرصاً على سلامة جميع اللاعبين/اللاعبات، والمدرّبين، والحكّام، والعاملين والمتطوّعين في قطاع ألعاب القوى، يلتزم الاتحاد اللبناني لألعاب القوى التزاماً كاملاً وحاسماً، لا لبس فيه ولا تهاون، بقواعد الحماية (Safeguarding Rules) المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى(World Athletics) ، وبكافة التوجيهات الصادرة عنه.

ويتبنى الإتحاد سياسة حماية واضحة وصريحة تنص على عدم التسامح مطلقاً مع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التحرّش أو الاستغلال داخل الاتحاد. وتهدف هذه السياسة إلى حماية اللاعبين/اللاعبات والمدرّبين (بمن فيهم كامل فريق الدعم)، والمسؤولين، والمتطوّعين، وأعضاء مجالس الإدارة كافة وإداريي الأندية المنتسبة، والحكّام، مع ضمان فهم الجميع لحقوقهم وواجباتهم في مجال الحماية. وتقوم السياسة على مبادئ واضحة ومحددة تعزّز ثقافة الحماية داخل الاتحاد، انطلاقاً من إيمان راسخ مفاده أن للرياضيين الحق في المشاركة في بيئة رياضية آمنة يُعاملون فيها بكل احترام.

**المادة الثانية والتسعون: نطاق التطبيق**

1. يطبّق هذا الباب والأحكام الواردة فيه على:
   أ. جميع اللاعبين/اللاعبات المنتسبين/ المنتسبات إلى الاتحاد اللبناني لألعاب القوى أو الأندية المنتسبة إليه؛

   ب. المدربين/المدربات، الإداريين، الحكّام، الأطباء والمعالجين، المتطوعين، وسائر أفراد الطواقم الفنية والطبية؛

   ت. أعضاء اللجان العاملة في الاتحاد والأندية، وكل من يمثل الاتحاد في نشاط داخلي أو خارجي؛

   ث. أي شخص أو جهة يتم التعاقد معها لتنظيم أو إدارة أو دعم نشاط رياضي تحت مظلة الاتحاد.

   ج. أولياء الأمور أو المرافقين أثناء الأنشطة التي يشارك فيها أطفال أو قاصرون؛

   ح. المنظّمون وأفراد الأمن في البطولات والمنافسات الرسمية؛

   خ. المصورون والإعلاميون والعاملون في التغطية الإعلامية الذين يُتاح لهم التعامل مع اللاعبين/اللاعبات أو التواجد في أماكن التدريب والمنافسة؛

   د. الزوار أو المشاهدون في الأنشطة المفتوحة حيث يكون للأطفال أو اللاعبين/اللاعبات القاصرين تواجد مباشر.

2. تسري أحكام هذا الباب على جميع الأنشطة المرتبطة بألعاب القوى، بما في ذلك التدريبات، المنافسات الرسمية والودية، المعسكرات، الأنشطة المدرسية والجامعية التي ينظّمها الاتحاد أو تُنظّم برعايته أو شراكته أوإشرافه.









**المادة الثالثة والتسعون: التعريفات**

لغايات تطبيق هذا الباب، يُقصد بالمصطلحات الآتية:

1. **الحماية (Safeguarding):** مجموعة السياسات والإجراءات والتدابير الوقائية والعملية الرامية إلى منع الإساءة والعنف والتحرش والاستغلال في الرياضة، والكشف عنها ومعالجتها عند وقوعها، وضمان بيئة آمنة لجميع المشاركين.
2. **الطفل/القاصر:** كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفقاً للتشريعات اللبنانية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
3. **الشخص البالغ المعرّض للخطر:** أي شخص راشد قد يكون أكثر عرضة للاستغلال أو الإساءة بسبب الإعاقة أو المرض أو الهشاشة الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من الظروف.
4. **الإساءة:** أي فعل أو امتناع عن فعل يترتب عليه أذى بدني أو نفسي أو عاطفي أو جنسي، أو انتهاك لحقوق وكرامة الشخص.
5. **التحرش:** أي سلوك غير مرغوب فيه، متكرر أو جسيم، شفهي أو غير شفهي أو بدني، يهدف أو يؤدي إلى انتقاص من كرامة الشخص أو خلق بيئة عدائية أو مهينة.
6. **الاستغلال:** استخدام الشخص، ولا سيما الأطفال، لأغراض جنسية أو تجارية أو إعلامية أو غيرها، بما يخالف مصلحته الفضلى وكرامته وحقوقه.
7. **العنف الجسدي:** أي اعتداء بدني، بما في ذلك الضرب، الحرمان من الطعام أو النوم، إرغام اللاعب على تدريب مفرط يهدّد صحته، أو عدم احترام التوجيهات الطبية.
8. **العنف النفسي/العاطفي:** أي نمط من الإهانات، التهديد، التخويف، التنمر، الإذلال، أو الضغط المفرط الذي يؤدي إلى ضرر نفسي للمشارك.
9. **العنف أو الاستغلال الجنسي:** أي سلوك ذي طبيعة جنسية يُفرض على الشخص دون موافقته الحرة الواعية، أو مع وجود عدم تكافؤ في السلطة أو السن أو القدرة على الفهم.
10. **مسؤول الحماية (أو منسّق الحماية):** الشخص أو الجهة التي يعيّنها الاتحاد لتلقّي البلاغات وإدارة قضايا الحماية ومتابعتها.

**المادة الرابعة والتسعون: المبادئ العامة**

يلتزم الاتحاد اللبناني لألعاب القوى والأندية المنضوية تحت لوائه بالمبادئ الآتية:

1. صون أولوية سلامة ورفاهية المشاركين، خصوصاً الأطفال والقصّار على أي اعتبارات تنافسية أو تجارية أو تنظيمية.
2. احترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز على أساس الجنس، أو العمر، أو الانتماء الديني أو الطائفي أو السياسي، أو الأصل، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو أي سبب آخر.

وزارة الشباب والرياضة
طبق الأصل
22

3. عدم التسامح مع أي شكل من أشكال الإساءة أو العنف أو التحرش أو الاستغلال في جميع مستويات ألعاب القوى.

4. تعزيز مبدأ المسؤولية المشتركة لجميع العاملين في رياضة العاب القوى في الإبلاغ عن أي شبهة أو واقعة تهدّد سلامة المشاركين.

5. الحفاظ على سرية المعلومات وحماية المبلّغين والضحايا وتجنب تعريضهم لأي أعمال انتقامية.

6. مراعاة أفضل مصلحة الطفل/القاصر في جميع القرارات والإجراءات المتصلة به، انسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة.

**المادة الخامسة والتسعون: التزامات الاتحاد**

يلتزم الإتحاد في سبيل ضمان أن تكون **بيئة التدريب والمنافسة** آمنة عبر:

1. وضع واعتماد سياسة مكتوبة لحماية اللاعبين/اللاعبات المشاركين/المشاركات في ألعاب القوى، تكون منسجمة مع هذا الباب ومع سياسة الحماية الصادرة عن الاتحاد الدولي لألعاب القوى.
2. تعيين مسؤول/ة للحماية على مستوى الاتحاد، وتسمية ضابط اتصال للحماية يؤمن التواصل بين الأشخاص المعارضين للخطر والإتحاد وتلقي البلاغات والشكاوى وإحالتها إلى الجهات المختصة والمعنية.
3. إعداد مدوّنة سلوك (Code of Conduct) للعاملين في العاب القوى (مدربين، إداريين، حكّام، أطباء، متطوعين...) تتضمن قواعد واضحة للسلوك المقبول وغير المقبول، وخاصة في التعامل مع الأطفال والقُصّر.
4. التأكد من أن جميع الموظفين والمتطوعين الذين يعملون مباشرة مع الأطفال والقصّار يخضعون، قدر المستطاع، لـ:
   أ. فحص مسبق مناسب للخلفية (Background check) وفق القوانين اللبنانية؛
   ب. التوقيع على تعهد بالالتزام بسياسات الحماية ومدوّنة السلوك.
5. توفير آليات فعّالة وسهلة الوصول لتقديم الشكاوى والبلاغات، بما في ذلك إمكان التبليغ السري، وإعلام اللاعبين/اللاعبات وأولياء الأمور بهذه الآليات.

**المادة السادسة والتسعون: إجراءات التبليغ والتعامل مع الشكاوى**

1. ينشئ الاتحاد آلية مكتوبة وواضحة للتبليغ عن المخاوف أو الحوادث المتصلة بالحماية، تتضمن:
   أ. نموذجاً موحّداً لتقديم الشكوى أو البلاغ؛
   ب. وسائل اتصال إلكترونية وهاتفية مجانية ومتاحة في جميع الأوقات؛
   ت. إمكانية استقبال البلاغات والشكاوى من اللاعبين، أولياء الأمور، المدربين، الحكام أو أي شخص شاهد أو عَلِم بواقعة محتملة.
2. تُراعى عند تلقّي الشكاوى أو البلاغات ما يلي:



MOU

أ. احترام السرية إلى أقصى حد ممكن؛

ب. عدم تعريض المبلّغ أو الضحية لأي معاملة تمييزية أو انتقامية؛

ت. التعامل الجدي والسريع مع البلاغ، وعدم التقليل من شأنه.

3. يتولى مسؤول الحماية أو اللجنة المختصة في الاتحاد:

أ. تقييم أولي لخطورة الشكوى؛

ب. اتخاذ التدابير الوقائية المستعجلة عند الاقتضاء، كإبعاد الشخص المُبلّغ عنه مؤقتاً عن التواصل مع الأطفال أوالقصّار أو الضحايا أو تعليق مهامه مؤقتاً؛

ت. إحالة المسألة إلى الجهات القضائية أو الأمنية المختصة عند الاقتضاء.

**المادة السابعة والتسعون: التحقيقات والتدابير التأديبية**

1. يجري الاتحاد تحقيقاً داخلياً إدارياً أو يكلّف لجنة مختصة، مع مراعاة عدم تضارب المصالح، للتحقق من الوقائع موضوع الشكوى.

2. يُمكّن الأطراف المعنيون من إبداء أقوالهم وتقديم ما لديهم من مستندات أو شهود، مع مراعاة حماية الضحية ولا سيما الأطفال من إعادة الإيذاء أو الوصم.

3. في حال ثبوت وقوع مخالفة لأحكام هذا الباب أو لمدوّنة السلوك، يجوز للاتحاد اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. لفت نظر خطي أو إنذار خطي؛

ب. تعليق مشاركة الشخص في الأنشطة لفترة محددة؛

ت. الحرمان من التدريب أو الإشراف؛

ث. فسخ العلاقة التعاقدية مع المدرب أو الإداري أو الموظف أو المتطوع؛

ج. إحالة الأمر إلى اللجنة التأديبية المختصة في الاتحاد لاتخاذ ما تراه مناسباً من عقوبات إضافية.

4. لا يحول اتخاذ التدابير التأديبية دون ملاحقة الفاعل أمام الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء.

**المادة الثامنة والتسعون: الوقاية والتثقيف وبناء القدرات**

يلتزم الاتحاد بتنظيم برامج تدريب وتثقيف دورية حول مفاهيم الحماية في الرياضة، موجهة إلى:

أ. المدربين والإداريين والحكام؛

ب. اللاعبين واللاعبات، ولا سيما القُصّر؛

ت. أولياء الأمور؛

ث. المتطوعين.

**المادة التاسعة والتسعون: المراجعة والتحديث**

يخضع هذا الباب للمراجعة الدورية (كل ثلاث سنوات كحد أقصى أو عند الضرورة) لضمان انسجامه مع:

أ. التطورات التشريعية في لبنان؛

ب. تحديثات سياسة الحماية الصادرة عن الاتحاد الدولي لألعاب القوى واللجنة الأولمبية الدولية؛

ت. أفضل الممارسات الإقليمية والدولية في مجال حماية اللاعبين/اللاعبات في الرياضة.

**المادة المئة: (التحكيم الرياضي)**

يلتزم الإتحاد و يلتزم جميع أعضائه والجمعيات المنتسبة إليه والإداريين والحكام والمدربين واللاعبين وكل من له علاقة بألعاب القوى باعتماد التحكيم الرياضي كوسيلة لحل النزاعات الرياضية وذلك لدى مركز التحكيم الرياضي المنشأ من قبل اللجنة الأولمبية اللبنانية، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

**بيروت في 2026/01/17**

| أمين السرّ العام | أمين الصندوق | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| وسيم الحولي | سيمون بطاني | نعمة الله بجاني | رولان سعادة |

| محاسب | مستشار | مستشار | مستشار | مستشار |
|---|---|---|---|---|
| الياس بطيكي | ماريا كيوركيان | فيليب بجاني | خالد مجاعص | عماد القيسي |



الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للشباب والرياضة
طبق الأصل
المحرر
ضياء رمال